Avrasya Sosyal ve Ekonomi Araştırmaları Dergisi (ASEAD)
Eurasian Journal of Researches in Social and Economics (EJRSE)
ISSN:2148-9963 **www.asead.com**

THE ROLE OF ZAKAT IN POVERTY ERADICATION IN ISLAMIC WORLD

دور الزكاة فى الحد من الفقر فى العالم الإسلامي

Aly ABDELFATAH[1]

ABSTRACT

Zakat is one of the important pillars of Islam that has always been associated with prayers and one of the most important tools Islam has designed to deal with social and economic problems.

This research focuses on addressing poverty through zakat. This is because zakat has special aspects regarding poverty and its effects, for example: the low level of individuals' monthly income and people's main struggles in providing their basic needs like food, drink, clothing and housing Therefore, it is to affirm that Islam has developed adequate solutions and remedies for these problems by collecting zakat from the rich, spending and distributing it fairly to the poor, destitute, poverty-stricken and disabled.

The importance of the research is to make it clear that the world has tried many positivist theories to deal with economic problems, particularly poverty issues, but the solutions set out by Islam, including zakat, are unfortunately not being conducted in most countries, especially in Islamic countries.

The research concluded that stopping the sources of poverty is mostly required in countries that have witnessed conflicts and wars, and giving the state the means and ownership of production and earning to the poor considered a way to encourage investment and develop wealth and prosperity.

Keywords: Zakat, Poverty, Muslim Society, Economic Problems.

1 طالب بمرحلة الدكتوراه في جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم
A Doctorate's Degree student at Sabahattin Zaim University, aly.abdelfatah@std.izu.edu.tr
Araştırma Makalesi/Research Article–Geliş Tarihi/Received:04/02/2021–Kabul Tarihi/Accepted: 24/04/2021

İSLAM DÜNYASINDA YOKSULLUK İLE MÜCADELEDE ZEKAT'IN ROLÜ

دور الزكاة فى الحد من الفقر فى العالم الإسلامي

Aly ABDELFATAH[2]

ÖZET

Zekât, her zaman dua ile ilişkilendirilmiş olan İslam'ın önemli şartlarından ve İslam'ın sosyal ve ekonomik sorunlarla başa çıkmak için tasarladığı en önemli araçlardan biridir.

Bu araştırma, yoksulluğu zekât yoluyla ele almaya odaklanmaktadır. Bunun nedeni, Zekâtın yoksulluk ve etkileri ile ilgili özel yönlerinin olmasıdır, örneğin: bireylerin aylık gelirlerinin düşük seviyesi ve insanların yiyecek, içecek, giydirme ve barınma temel ihtiyaçlarını sağlamadaki ana mücadeleleri. Bunun için, İslam'ın zenginden zekât toplayarak fakirlere, muhtaçlara, zavallılara ve engellilere harcayarak ve adil şekilde dağıtarak bu çareler için yeterli çözümler ve çareler geliştirdiğini teyit etmektir.

Araştırmanın önemi, dünyanın ekonomik sorunlarla, özellikle de yoksulluk meseleleriyle başa çıkmak için birçok pozitivist teori denediğini, ancak zekât da dahil olmak üzere İslam'ın belirlediği çözümler maalesef çoğu ülkede, İslam ülkelerinde özellikle, deneylerin yapılmadığını açıklığa kavuşturmaktır.

Araştırma, yoksulluğun kaynaklarının durdurulmasının çoğunlukla çatışmalara ve savaşlara tanık olan ülkelerde gerekli olduğu ve devlete üretim ve kazanç araçlarının fakirlere verilmesi yatırımı teşvik etmenin ve zenginlik ve refahı geliştirmenin bir yolu olduğu sonucuna vardı.

Anahtar sözcükler: Zekât, Yoksulluk, Müslüman Toplum, Ekonomik Sorunlar.

دور الزكاة فى الحد من الفقر فى العالم الإسلامي

علي عبد الفتاح[3]

الملخص

2 طالب بمرحلة الدكتوراه في جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم
Sabahattin Zaim Üniversitesi'nde doktora öğrencisi
aly.abdelfatah@std.izu.edu.tr
3 طالب دكتوراه بجامعة إسطنبول صباح الدين زعيم
aly.abdelfatah@std.izu.edu.tr

الزكاة من أركان الإسلام المهمة، والتي قرنت دائماً بالصلاة، وهي من أهم الوسائل التي وضعها الإسلام لمعالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية.

والبحث يركز على معالجة الفقر من خلال الزكاة حيث أن هناك جوانب خاصـــة متعلقة بالفقر والآثار الناجمة عنه مثل: تدني مستوي الدخل الشهري للأفراد، ومعاناتهم الرئيسية في توفير الضروريات الأساسية المتمثلة في المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن يجب توضيحها لتأكيد أن الإسلام قد وضع الحلول الكافية، والعلاجات الشـافية لتلك الأدواء، بالصـرف على الفقراء والمسـاكين والمحتاجين والمعاقين، بجمع الزكاة من الأغنياء وحسن توزيعها على الفقراء.

ويأتي أهمية البحث لتوضـــيح أن العالم قد جرب كثيراً من النظريات الوضـــعية لمعالجة المشـــاكل الاقتصادية، خاصة قضايا الفقر، ولم يجرب في غالب دوله حتى الإسلامية منها الحلول التي وضعها الإسلام، ومن بينها الزكاة. وقد ختمت البحث بأن إيقاف منابع الفقر أكثرها في الدول التي تشـــهد النزاعات والحروب وأن تمليك الدولة الفقراء وسائل للإنتاج والكسب يعد تشجيعاً للإستثمار وتنمية للثروات.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الفقر، المجتمع المسلم، المشكلات الاقتصادية.

المقدمة

الزكاة ركن من أركان الإسلام وما ذكرت الصلاة وإلا قرنت بها الزكاة في أغلب الآيات، وإنشاء مؤسسة للزكاة تقوم بجباية حصيلة الزكاة وتنظيمها والاهتمام بها وفصلها عن مؤسسات الدولة وفصل مواردها المالية الأخرى مهم في القضاء على مشكلة التخلف التي هي أخطر المشكلات التي يواجهها العالم بشكل والعالم الإسلامي بشكل خاص، ومع فشل هذه الإقتصاديات الدول الإسلامية في تحقيق التنمية ومن ثم في تحقيق مستوى معيشة مناسب لكل فرد من أفراد المجتمع ومن ثم فإن الإستراتيجيات التي طرحت وطبقت لإحداث عملية التنمية في معظم دول العالم الإسلامي أكدت ضرورة أن يكون الجهد الإنمائي في صورة حجم استثمارات كبيره وبالتالي التركيز على المباني وغيرها التي تعتبر مهمه هو السبيل للتغلب على معوقات التنمية وأهملت هذه الاستراتيجيات في غمار تركيزها على الجانب المادي، العنصر الأساسي الفعال في هذه العملية وهو الإنسان .

ورغم بعض الإستثناءات الواضحة الى أن أكثر من ثلاثة أرباع البشرية يعيشون الآن حالة حادة من التخلف الإقتصادي والاجتماعي، ويعانون من تفاقمات متزايدة للجوانب المختلفة للمشكلة الإقتصادية كما ظهرت بوضوح مشكلات الدول الأشد فقراً وتخلفاً من مجاعات، وجفاف.

وعلى ذلك، يتعين على الدول المتخلفة أن تبحث عن منهج تنموي يتفق مع معتقداتها وظروفها، ويحقق لها ما تصبو إليه من تغييرات هيكلية شاملة، ومتوازنة في الإقتصاد والمجتمع، وذلك في حدود الإمكان البشري، ومن خلال الطاقات الواقعية للبشر، والإمكانات المادية المتاحة.

ومن هنا يقدم الإسلام نموذج لكيفية التركيز على استراتيجيات تنموية لعمارة الأرض، وبالتالي القضاء على المشكلات التي نواجهها ومنها مشكلات الفقر.

مشكلة البحث

في الوقت الذي يتزايد فيه أعداد الفقراء، وتتفاقم فيه المشكلات الاقتصادية، فإن وجدان الأمة وعقلها يلتفتان إلى الزكاة لحل المشكلات التي تعانيها، ولما كان دور الزكاة في ذلك واضحا من الناحية النظرية، إلا أنه ومن الناحية العملية ما زال دون ما هو مأمول. ومن هنا تبرز مشكلة الدراسة التي تتمثل في تزايد الفجوة بين الدور الاقتصادي النظري للزكاة في تحقيق أهداف المجتمعات الاقتصادية وحل مشكلاتها، والدور الاقتصادي العملي للمؤسسات المعنية بتطبيق أحكام الزكاة. حيث أن هناك ضعفا في الآثار الاقتصادية العملية لمؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية يتجلى بوضوح في بروز المشاكل الاقتصادية المتعددة في المجتمعات الإسلامية والتي يفترض أن للزكاة أهمية كبيرة في حلها.

أهداف البحث

يعد البحث محاولة لدراسة التأصيل الشرعي للزكاة حيث أن الزكاة فرض عين على كل مسلم وهي ركن من أركان الإسلام وتمثل حق الجماعة في عنق الفرد، لتكفل الطوائف المحتاجة كفايتها أحياناً، وشيئاً من المتاع بعد الكفاف أحياناً وبذلك يحقق الإسلام العدل والمساواة، ومن خلال فرض الزكاة على الأغنياء وإعطائها للفقراء يضاعف الثروة القومية، لأن حرمان الطبقات الفقيرة العاملة من المال يزيد البطالة، فيضيع على الثروة العامة عامل من أهم عوامل الإنتاج هو العمل.

ويسعى هذه البحث بشكل أساسي إلى تقييم كفاءة مؤسسات الزكاة كأداة لعلاج مشكلة الفقر والتباين في الدخول، وبالتالي دورها الاقتصادي الفعلي، وذلك يمكن من رفع مستوى كفاءة مؤسسات الزكاة وتعزيز دورها الاقتصادي.

أهمية البحث

تتجلى أهميتها الزكاة في الواقع الاقتصادي من ارتباطها بأهداف المجتمع الاقتصادية، ممثلة في: العدالة، والكفاءة، والنمو، والاستقرار، ومن دورها المحوري في علاج المشكلات الاقتصادية وتحسين أداء اقتصاديات المجتمعات المسلمة وتطويرها، بما يعزز من مكانتها ويرقى بها بين

الأمم، وتتميز الزكاة في التشريع الإسلامي عن الزكاة في تشريعات الأمم السابقة في أنها نظام مقنن ومحكم، تعجز النظم الوضعية عن محاكاته واستكناه أسرار تفوقه، وهو ما يتبين من خلال القواعد الشرعية الهادفة التي تحكم وتوجه وتضبط تطبيقها على أرض الواقع سواء في مجال الجباية أو الإنفاق. كما تتميز بأنها نظام مؤسسي يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، وإن كانت خاضعة لإشراف الدولة ورقابتها، وهو ما يستدل عليه نظرياً من خلال إفراد مصرف خاص من مصارفها للعاملين عليها، وعملياً من خلال إرسال النبي صلى الله علية وسلم، عماله إلى المناطق المختلفة لتحصيل الزكاة وصرفهاء وكما تطور التشريع الزكوي مع تطور الزمان، فقد توطد البعد المؤسسي للزكاة - أيضا . وتجلى بصورة أكثر وضوحاً بدءاً بعهد الخلفاء الراشدين، ومروراً بالدول الإسلامية المتلاحقة، وإلى عصرنا الراهن، الذي تعددت فيه أشكال التنظيم المؤسسي المسؤول عن تطبيق فريضة الزكاة.

منهجية البحث:

تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في عرض واقع الزكاة وتقدير حجم دورها الاقتصادي في علاج الفقر.

ويعتمد البحث على عدد من المصادر والمراجع، في الزكاة، إضافة إلى المصادر الفقهية، والدراسات الاقتصادية ذات العلاقة بموضوع الزكاة.

خطة البحث

المقدمة

مشكلة الدراسة

أهداف البحث

أهمية البحث

منهجية البحث

خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً

أولاً: مفهوم الزكاة في اللغة

ثانياً: مفهوم الزكاة في الاصطلاح

المبحث الثاني: حُكم الزكاة في الشريعة الإسلامية

أولاً: أدلة فرض الزكاة من القرآن الكريم

ثانياً: أدلة وجوب الزكاة من السنة

المبحث الثالث: أوعية الزكاة في وقتنا المعاصر

أولاً: وعاء الزكاة في الأوراق النقدية

ثانياً: وعاء الزكاة في الأسهم

ثالثاً: وعاء الزكاة في السندات

رابعاً: وعاء الزكاة في الصكوك الإسلامية

المبحث الرابع: آليات جمع وتحصيل الزكاة وصرفها

أولاً: آليات جمع الزكاة وتحصيلها

ثانيا: آليات صرف وتوزيع الزكاة

المبحث الخامس: الزكاة كأداة لعلاج مشكلة الفقر

الخاتمة

المراجع

المبحث الأول: مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً:

أولاً: مفهوم الزكاة في اللغة

مصدر "زكا الشيء" إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة: هي البركة والنماء والطهارة والصلاح[4]{ **فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا**}[5]، لقول الله تعالى

ففي لسان العرب **:** الزكاة: زكاة المال المعروفة، وهو تطهيره، والفعل منه زكى يزكَي تزكيه إذا أدَى عن ماله زكاته، وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن الكريم والسنة الشريفة[6]، لقول الله تعالى {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**}[7].

وفي مختار الصحاح**:** ز ك ا، (زكاة) المال المعروفة، و(زكى) ماله، و(تزكية) أدى عنه زكاته، و(تزكى) تصدق[8].

ثانياً: مفهوم الزكاة في الاصطلاح

عرف الفقهاء الزكاة من الناحية الشرعية بتعريفات متعددة، لكنها لم تختلف في المعنى وإن اختلفت في التعبير والأسلوب[9].

والزكاة في الشرع: تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، وكما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة[10].

ويظهر من خلال هذه التعريفات أن الزكاة فريضة متعلقة بالمال يؤديها المسلم إذا تحققت شروطها، ويستفيد منها المحتاجون إليها إذا تحققت شروطهم، فهي حق مالي مفروض على الأغنياء بشروط معينة.

المبحث الثاني: حُكم الزكاة في الشريعة الإسلامية

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض من فروضه فهي الركن الثالث من أركان الإسلام وإجماع الأمة المحمدية. ρومبانيه التي لا يقوم إلا عليها ودليل فرضيتها كتاب الله تعالى وسنة نبيه

أولاً: أدلة فرض الزكاة من القرآن الكريم

(4) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المعجم، (مصر، الإسكندرية، دار الدعوة)، ج1، ص398.
(5)سورة الكهف، آية رقم 81.
(6) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة زكا، ط1،(بيروت - لبنان، 1996)، ص 65.
(7)سورة التوبة، آية رقم 103.
(8)الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (مصر، القاهرة، دار الحديث،1990) ص273.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط 2، (الكويت، طباعة ذات السلاسل،1992) ج23، ص226. (9) 30)
(10) انظر: القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ط1، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2014)، ص49.

وَأَقِيمُوا {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ[11]}، وقوله تعالى: {قول الله تعالى: [12]، **}الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ[13]}**، {وقوله تعالى: **وَأَقِيمُوا {**، وفي قوله تعالى: [14]**}خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**{وقوله تعالى: **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ {الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[15]}**، وقوله تعالى: **وَمَا أُمِرُوا إِلا {** [16]والحق المعلوم هو الزكاة، وفي قوله تعالى: **}حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**.[17]}

فدلت هذه الآيات الكريمات على وجوب الزكاة للأمر بها والأمر للوجوب. وقد قرنت الزكاة بالصلاة في آيات كثيرة من القرآن مما يدل على أهميتها وعظيم شأنها.

ثانياً: أدلة وجوب الزكاة من السنة:

ما جاء عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ρ يقول: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان**» [(18)] واللفظ للبخاري ولفظ مسلم «**وصيام رمضان والحج**» بتقديم الصيام على الحج، وقال: هكذا سمعته من النبي ρ وهذه الرواية أنسب للترتيب لأن فرض الصوم متقدم على فرض الحج.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ρ بعث معاذًا τ إلى اليمن فقال: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**» [(19)] وفي رواية للبخاري: «**فأخبرهم أن الله فرض عليهم**

سورة البقرة آية: 1143
سورة البقرة آية: 12110
سورة البقرة آية: 13267
سورة التوبة آية: 14.103
سورة النور آية: 1556
سورة المعارج آية: 24 – 1625
سورة البينة آية: 175

(18) صحيح البخاري ج 1 ص 8 باب " دعاؤكم إيمانكم ". ومختصر صحيح مسلم ج 1 ص 22 باب " بني الإسلام على خمس ".

(19) صحيح البخاري ج 2 ص 90 باب "وجوب الزكاة ". ومختصر صحيح مسلم ج1 ص 136 باب " وجوب الزكاة ".

زكاة من أموالهم»[20] وهي مبينة للمراد من الصدقة المفروضة في الرواية الأولى أنها الزكاة وقد أفاد الحديثان وجوب الزكاة وفرضيتها وأنها ركن من أركان الإسلام وخص الفقراء بالذكر في حديث ابن عباس من بين بقية الأصناف الثمانية لمقابلة الفقراء بالأغنياء ولأن الفقراء هم الأغلب وحقهم في الزكاة آكد من بقية الأصناف[21]. وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة وأنها أحد أركان الإسلام وفريضة من فرائضه.. واتفق الصحابة رضي الله عنهم في عهد أبي بكر على قتال مانعيها[22].

المبحث الثالث: أوعية الزكاة في وقتنا المعاصر

أولاً: وعاء الزكاة في الأوراق النقدية.

اختلف الفقهاء المعاصرون في وجوب زكاة الأوراق النقدية في أول ظهورها، وذلك بناء على اختلاف أقوالهم في تكييف الأوراق النقدية، إلا أن هذا الاختلاف انحسر كثيراً مع شيوع التعامل بهذه الأوراق وقيامها بوظائف النقود[23].

وزكاة النقود الورقية لم يرد فيها نص خاص بها ويجب معرفة نصاب زكاتها، والمقصود من الأوراق النقدية ماليتها، أي قيمتها التبادلية، لا أعيانها، فإن المعتبر في نصابها قيمتها، وإنما يعرف ذلك بتقويمها بالنقدين -الذهب أو الفضة- على خلاف بين الفقهاء المعاصرين في المعتبر منها في تقويم الأوراق النقدية على ثلاثة أقوال[24]:

القول الأول: أن نصاب الأوراق النقدية ببلوغها نصاب الفضة[25].

القول الثاني: إن نصاب الأوراق النقدية ببلوغها نصاب الذهب[26].

---

(20) صحيح البخاري ج 2 ص 101.

(21) انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج 4 ص 9 وأحكام الأحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم جـ 2 ص5..

(22) انظر المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج 2 ص 434، والإفصاح لابن هبيرة ج 1 ص 131، والمجموع شرح المهذب ج 5 ص 292.

(23)الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة -دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ط1، (الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع، 2008)، ص157.

(24)الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة -دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ط1، (الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع، 2008)، ص157.

(25) البنّا، أحمد، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني، ط2، (دار احياء التراث العربي، ج8)، ص251.

(26)بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، (دولة الكويت، بيت الزكاة، 2002)، ص24.

القول الثالث: إن نصاب الأوراق النقدية ببلوغها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة[27].

يرى أصحاب القول الأول، بأن التقدير بالفضة مجمع عليه، لثبوت نصاب الفضة بالأحاديث الصحيحة، فاتفقوا على أنه خمس أواق لقوله عليه الصلاة والسلام: ((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"))[28]، وإن التقدير بالفضة أنفع للفقراء، لأن نصاب الفضة أقل من نصاب الذهب[29].

ويرى أصحاب القول الثاني، أن قيمة الذهب ثابتة لا تتغير لثبات وزنه، بخلاف الفضة فهي تتفاوت[30]، ويرى أصحاب القول الثالث، أن الأدلة الصحيحة جاءت بإثبات النصابين (الذهب والفضة)، فيكون المعتبر منهما في تقويم النقد الورقي هو الأحظ للفقير وهو الأقل نصاباً[31].

الرأي الراجح:

يرجح الباحث الرأي الثالث، لما تقدم من ثبوت كلا النصابين، ومع التفاوت يجب الأخذ بالأقل منهما، لأن فيه مصلحة للفقير وهكذا تبرأ ذمة المزكي، وكذلك الجمع بين القولين وبناءاً على ذلك فإننا نحسب ثمن نصاب الذهب، وثمن نصاب الفضة، ثم نأخذ بالنصاب الأقل، ونخرج زكاته من الورق النقدي.

ثانياً: وعاء الزكاة في الأسهم.

يعرف السهم في القانون التجاري هو الحصة التي يقدمها الشريك في شركات المساهمة، وهو يمثل جزءاً معيناً من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلته في إثبات حقوقه في الشركة، ويطلق السهم أيضاً على هذا الصك، فكلمة سهم تعني حق الشريك في الشركة[32].

ولا ريب أن الأسهم تتحقق فيها صفة المالية والنماء بما تمثله من حصص شائعة في المشروعات المختلفة الهادفة إلى التنمية والتثمير، ولذلك فهي محل لوجوب الزكاة فيها[33]، وذهب

(27)الطيار، عبد الله بن محمد، (1405 هـ)، الزكاة وتطبيقها المعاصرة، ص93.

(28)رواه البخاري (1390)، كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ج 3، ص 337.

(29) القرضاوي، يوسف، (2014)، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ط1، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون.، ص233.

(30) المرجع سابق، ص 234

(31) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، (الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء –الإدارة العامة للطبع)، ج 9، ص 254

(32)الضرير، الصديق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، عدد 1، ج 1، ص534.

(33) السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في التمول والاستثمار وضعيا وإسلاميا، ط1، (الأردن، اربد، مطبعة حلاوة، 2012)، ص 71.

المعاصرون في زكاة الأسهم إلى النظر في هذه الأسهم تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها؛ أهي صناعية أم تجارية أم مزيج منها:

فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة -أي بحيث لا تمارس عملاً تجاريا كشركات الصباغة، وشركات الفنادق، والإعلانات والنقل الجماعي والنقل البري، وشركات الطيران والقطارات-فلا تجب الزكاة في أسهمها؛ لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والأدوات والمباني وما يلزم الأعمال التي تمارسها ولكن ما ينتج ربحاً لهذه الأسهم يضم إلى أموال المساهمين ويزكي معها زكاة المال(34).

إن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة تشتري البضائع وتبعها بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع، كشركة الاستيراد وشركة التجارة الخارجية، وشركات الاستيراد والمواد الخام، فتجب الزكاة في أسهم هذهِ الشركات(35).

وإن كانت شركة صناعية تجارية: وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها، ثم تجري عليها عمليات تحويلية، ثم تتاجر فيها، مثل شركات البترول، وشركات الغزل والنسيج، وشركة الحديد والصلب، والشركات الكيماوية، فتجب أيضاً الزكاة في أسهم هذه الشركات(36)، وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية مع حسم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات، فقد تمثل هذه الآلات والمباني ربع رأس المال أو أكثر أو أقل، فيحسم من قيمة السهم ما يقابل ذلك، وتجب الزكاة في الباقي(37).

ثالثاً: وعاء الزكاة في السندات.

السندات جمع سند وعرفت بأنها: قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة(38)، وتتفق السندات مع الأسهم في بعض الخصائص، كتساوي قيمتها وقبولها للتداول، وعدم قبولها للتجزئة، وتختلف مع الأسهم بعدة أمور منها:

(34)السدلان، صالح بن غانم، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، الكتابات الإسلامية، دار بلنسية، ص 14.
(35) المرجع السابق، ص 14.
(36) المرجع السابق، ص 14.
(37) المرجع سابق، ص 438.
(38) راشد البراوي، (1987)، الموسوعة الاقتصادية، ط 2، (مصر، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية)، ص 314.

1. أن السند يمثل ديناً على الشركة، ويعتبر صاحبه دائناً للشركة بخلاف السهم، فيمثل حصة من رأس المال، ويعتبر شريكا[39]
2. أن السند يستلزم فائدة ثابتة لحامله، بخلاف السهم فحامله معرض للربح والخسارة[40].
3. حامل السند له الحق في استيفاء قيمته في المعاد المتفق عليه، بخلاف حامل السهم ليس له الحق باستيراد قيمته ما دامت الشركة قائمة[41].

ذهب بعض المعاصرين إلى أن السند دين مؤجل يصير حالاً في موعد الاستحقاق وتجب على المكلف زكاته حينئذ لمدة عام إن مضى على تملكه له عام أو أكثر، أما إذا لم يحل أجله فلا زكاة فيه لأنه دين مؤجل، وكذا إذا لم يمض على ملكتيه عام لاشتراط مرور الحول في وجوب الزكاة[42].

وعليه تجب الزكاة في القيمة الاسمية للسندات إذا بلغت النصاب مستقلة أو مضمونة إلى غيرها، ونصابها هو نصاب النقود، ومقدار الواجب فيها هو ربع العشر (2.5%) مثل النقود تماماً[43].

وهنا اتفق الفقهاء المعاصرون من الفقهاء على وجوب زكاة دين السند الأصلي، واختلفوا في حكم زكاة العائد الربوي من السند على قولين:

القول الأول: إن الزكاة واجبة في أصل السند فقط، أما الفوائد الربوية فلا زكاة فيها، بل يجب التخلص منها، وهو قول الدكتور وهبة الزحيلي[44]، والدكتور حسين شحاتة[45]، والدكتور أحمد الكردي[46]، والدكتور أحمد الخليل[47].

(39) عبد الله بن منصور الغفيلي نوازل الزكاة -دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ط1، الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع، 2008)، ص 197.
(40) المرجع السابق، ص 198.
(41) أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط 1، (المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي)، ص 102.
(42)السبهاني، عبد الجبار، مرجع سابق، ص 69.
(43) المرجع السابق، ص69.
(44) انظر: أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة،(الكويت، 2001)ص 79.
(45) المرجع السابق، ص 126.
(46) أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، (الكويت، 22-1997/5/24)، ص 186.
(47) الخليل، أحمد بن محمد، مرجع سابق، ص 362.

القول الثاني: وجوب الزكاة في كامل قيمة السند مع فوائدها إلا إذا اتخذت للتجارة فتزكى زكاة التجارة، وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي[48]، والدكتور عبد الرحمن حلو[49]، والدكتور شوقي شحاتة[50].

وأدلة القول الأول: إن السندات عبارة عن دين على مليء؛ فتجب الزكاة فيه[51]، وإن الفوائد الربوية مال محرم خبيث لا يملكه كاسبه، فلا يزكى[52].

وأدلة القول الثاني: إن السندات عبارة عن ديون متميزة عن غيرها؛ لكونها نامية، فتجب فيها الزكاة، وأما تحريمها فإنه لا يعطي صاحبها مزيّة على غيره[53]، وأننا لو أعفينا الفائدة التي تؤخذ على السندات من الزكاة؛ لأدى ذلك لتشجيع الناس على اقتناء السندات والتعامل بها[54]، وقياس فوائد السندات الربوية على الحلي المحرمة في إيجاب الزكاة فيها[55].

الرأي الراجح:

يرجح الباحث القول الأول وهو وجوب الزكاة في أصل السند و عدم مشروعية زكاة الفوائد الربوية، بل يجب التخلص منها في مصارف خيرية مشروعة.

رابعاً: وعاء الزكاة في الصكوك الإسلامية.

قبل أن نتكلم عن زكاة الصكوك الإسلامية لابد من أن نتطرق إلى تعريف الصكوك لفة واصطلاحا ومن ثم نتحدث عن فقه الزكاة في الصكوك الإسلامية، وإليكم التالي:

وتعريف الصكوك الإسلامية في اللغة مفردها صك، والصك لغة هو: الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل : هو الضرب عادة بأي شيء كان، صكه يصكه صكا، والصك: الكتاب، فارسي معرب، وجمعه أصك وصكوكاً وصكاكا . قال أبو المنصور: " والصك الذي يكتب للعهدة، معرب أصله صك، ويجمع صكاكا وصكوكاً، وكانت الأرزاق تسمى صكاكا، لأنها كانت تخرج مكتوبة"[56].

(48) يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص441.
(49) أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (2001)، الكويت، ص 212
(50)أحمد بن محمد الخليل، (1424 هـ)، مرجع سابق، ص 122.
(51) المرجع نفسه، ص 358.
(52) المرجع نفسه، ص 358.
(53)القرضاوي، يوسف، (2014)، مرجع سابق، ص441.
(54)شحاتة، شوقي إسماعيل، (1397 هـ)، التطبيق المعاصر للزكاة، ط 1، دار الشروق، ص 122.
(55) القرضاوي، يوسف، (2014)، مرجع سابق، ص441.
، دار صادر، بيروت، لبنان، المجلد الثامن، ص1.475(56)ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (1300 هـ)، لسان العرب، ط

المبحث الرابع: آليات جمع وتحصيل الزكاة وصرفها

أولاً: آليات جمع الزكاة وتحصيلها

تتنوع مجالات التطوير بين الحصر وأساليب التحصيل وتحفيز المزكين، ويمكن تلخيص ذلك بشكل إجمالى فى الآتى[57]:

- قيام لجان الزكاة بإعداد كشوف لحصر المزكين فى المنطقة التى تعمل بها.
- إعداد بطاقة تعامل لكل مزكى وإمساك دفاتر محاسبة منتظمة لتسجيل المتحصلات من كل مزكى.
- وجود مندوبين من اللجنة للذهاب إلى المزكين لتحصيل الزكاة.
- تحصيل الزكاة مرة واحدة أو على أقساط.
- إمكانية التحصيل المقدم للزكاة ضمن مسألة تعجيل الزكاة الجائزة شرعاً.
- التحصيل العينى أو النقدى.
- الخصم من المنبع خاصة فى حالة زكاة كسب العمل أو من مستحقات المزكى لدى الجهات الحكومية.
- إلزام المزكين بتقديم شهادة خلو طرف من لجنة الزكاة بأنه أدى زكاته وذلك عند تقدمه لإنجاز بعض أعماله مثل الدخول فى المناقصات والمزايدات.
- خصم الزكاة المحصلة من وعاء الضريبة وخصم الضريبة المدفوعة والمستحقة من وعاء الزكاة.
- الأخذ بإقرار المزكى الذي يقدمه لحساب الزكاة عليه.

ثانيا: آليات صرف وتوزيع الزكاة

بناء على ما ذكرناه فى المبحث الثانى عند مناقشة قضايا الصرف ولكي تؤدى الزكاة دورها فى الحد من الفقر نورد أهم ما يجب مراعاته عند صرف الزكاة فى الآتى:[58]

1) وضع تعريف دقيق لمواصفات كل صنف من الأصناف المستحقة للزكاة بواسطة لجنة تضم علماء الشريعة والاقتصاد والاجتماع وخاصة سهم فى الرقاب والمؤلفة قلوبهم وفى سبيل الله لتسترشد به جهات الصرف.

(57) التأصـيل الشـرعى لهذه الأسـاليب، التنظيم الفنى للزكاة – بحث مقدم للدورة التدريبية عن إدارة الزكاة المنعقدة بالقاهرة يونيو 2005م، المعهد الإسـلامي للبحوث والتدريب – ومركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

58. المرجع السابق.

2) حصر المستحقين للزكاة من كل صنف بواسطة اللجان المحلية من واقع استمارة بيان حالة والزيارات الميدانية وبكل وسائل الاستيثاق لاستحقاق الزكاة.
3) تنوع الصرف بين الصرف المحلى والصرف الإقليمى والصرف المركزى والصرف الدولى على الوجه الذي ذكرناه فى الفرع الأول.
4) تنظيم عملية نقل الزكاة والتحويلات بين المستويات المختلفة لجهات الزكاة.
5) من يقرر الصرف الدورى لهم (شهرياً) يتم ذلك من خلال بطاقة صرف لكل مستحق يذهب بها إلى بنك توضع فيه أموال الزكاة للصرف.
6) يتم الصرف مرة واحدة للغارم ومن أصابته كارثة وفى الرقاب وابن السبيل الذي يحتاج إلى تذاكر سفر.
7) يتم إنشاء مساكن إيواء لابن السبيل. ويتم إنشاء مساكن لمن لا مأوى لهم وتوفير الاحتياجات من الملابس والأغذية على الوجه الذي ذكرناه فى المبحث الثانى.
8) يمكن إنشاء مشروعات خدمية للفقراء مثل المستشفيات.
9) تقوم لجان الزكاة بتوفير رأس مال مناسب للعاطلين من الفقراء والمساكين وتتولى شراء المستلزمات اللازمة لإنشاء مشروعات لهم، كما يمكن إنشاء مشروعات متوسطة لعدد من الفقراء العاطلين المتخصصين فى مهنة أو حرفة معينة.
10) الالتزام فى صرف مستحقات العاملين عليها حسب ما ذكرناه فى المبحث الثانى بأن لا يزيد ذلك عن 12.5%.
11) يمكن إعداد بطاقة زكاة تموينية لفقراء العجز الذين لا يمكنهم العمل يتسلمون بموجبها بعض المواد الغذائية والكساء من التجار المزكين على دفعات دورية مما يسهل على التجار دفع الزكاة وتلبية احتياجات الفقراء[59]، كذا إنشاء بنوك للطعام والكساء[60]
12) التنسيق بين المنظمات الخيرية الإسلامية التى تعمل على المستوى الدولى وبين الهيئة العالمية للزكاة فى مواجهة حالة الكوارث والمجاعات فى دول العالم الإسلامي.

المبحث الخامس: الزكاة كأداة لعلاج مشكلة الفقر

أسهمت الحضارة الإسلامية في توفير كافة الاحتياجات الأساسية والعامة التي يحتاج لها الناس، حتى يتمكنوا من القيام بالمهمة الأصلية التي خلقوا من أجلها، وهي العبادة بمفهومها الشامل[61] هذه الحاجات الأساسية } **" وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ "**{والواسع في قوله تعالى: **" إِنَّ لَكَ أَلَّا** {هي الوعد الإلهي الذي وعد به الإنسان عندما أنزله للأرض في قوله تعالى :

(59) تم تطبيق ذلك فى الجمعية الشرعية بمصر.
(60) تم إنشاء بنك الطعام فى مصر ويقدم حاليا حوالى 4 مليون وجبة سنويا للجائعين
سورة الذاريات الأية 6156

[62] ومن هذه الآية نستخلص أهم الحاجات }**تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى** الأساسية والمتمثلة في المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن. ولقد أكدت كثير من الآيات **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** {والأحاديث النبوية أهمية هذه الحاجات منها قوله تعالى: ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : [63]}**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** " " «**ما من مسلم كسا مسلما ثوبا إلا كان فى حفظ الله ما دام منه عليه خرقة**». " .[64]، وقوله في جزء من حديث «**مسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته** "» .[65]

لقد فسرها بعض الفقهاء بقوله: من تركه يجوع ويعري وهو قادر على إطعامه وكسوته . فقد أسلمه " .[66]

فقد حث الإسلام على العمل، ولكن لإختلاف قدرات وإمكانيات وظروف الناس فقد لا يتمكن البعض من توفير كافة حاجاتهم، لذلك فقد حث الإسلام أيضاً على الوقوف بجانب من يفتقدون تلك "**وَالَّذِينَ** {الحاجات الأساسية لأنها حق لهم، وبإرساء مبدأ التكافل المحكوم بذلك الحق قال تعالى "[67] أي ما افترضه الله للفقير من مال الغني. ولما كان للحاكم من دور }**فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ** مهم وللمسؤولية الملقاة على عاتقه " فالإمام راع ومسؤول عن رعيته " .[68]

. [69]وتوزيعها } **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** { نجده قد أمر بتطبيق ما أمر الله في أوجه الصرف المختلفة إشباعا لحاجات الناس، ولقد أكد كثير من الفقهاء وجوب أن يقوم الحاكم بتوفير تلك الاحتياجات بشتى السبل وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك أن لم تقم الزكوات بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد من، وفي اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يحميهم من المطر والشمس وعيون المارة ".[70]وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «" **ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته**"».[71]

62 سورة طه الأية 118 – 119
63 سورة الأعراف الآية 31- 33
64 رواه الترمذي
65 رواه أبوداوود
665 أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مرجع سابق ، ص
67 سورة المعارج الأية 24
68 جزء من حديث رواه الخمسة
69 سورة التوبة الآية 103.
70 أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مرجع سابق ، ص 156
71 رواه أبوداؤود

كما على الحاكم أن ينهض بجميع الأنشطة التي تلبي هذه الاحتياجات فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بناتهم، صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل.[72]

وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات الخاصة بمنع الاحتكار لتوفير السلع الضرورية، وإن اضطر لاستخدام التسعير في رفع الظلم عن الناس فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته الزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل .[73]

كما أن له الحق في أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل.[74]

وله الحق فيما هو أبعد من ذلك، كأن يجمع ما عند الناس ثم يعيد تقسيمه مرة أخرى، فلقد صح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم، أن زادهم فنى، فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياه على السواء.[75]

أما في الظروف الاستثنائية كالمجاعات والكوارث فعليه – أي الحاكم - أن يعالج مشاكل الناس . ومن الأمثلة على ذلك ما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه بمساواته لنفسه مع عامة الناس في طعامهم وشرابهم، وهو القائل : لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عنتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم فعلت، فإنهم لن يهلكوا على إنصاف بطونهم.[76]

ومما ورد أيضا على أهمية أن يشارك الحاكم في توفير المسكن ولولي الأمر أن يسكن الفقراء بيوت الأغنياء بدون أجر أو بأجر المثل . [77]

أكد بعض الفقهاء على أن الفقير والمسكين قد يكونا محتاجين للزكاة، وهما يمتلكان بعض الحاجات الأساسية، فالشافعية قالوا : فلا يمنع من الفقر والمسكنة، وجود مسكن لائق به، أو وجود ثياب كذلك، ولو كانت للتجمل، وكذلك لا يمنع وصف المرأة بالفقر والمسكنة وجود حلى لها تحتاج للتزين به عادة، وكذا وجوب كتب العلم التي يحتاج لها للمذاكرة أو المراجعة "[78]قال سعيد بن جبير: " يعطى من الزكاة من له الفرس والدار والخادم". [79] ولا يخفى أن اقتصار الإنسان

72.23أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيميه، الحسبة في الإسلام، (المدينة المنورة، المكتبة العلمية)، ص
73.19المرجع السابق، ص
74.17المرجع السابق،
75١٥٨أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مرجع سابق ذكره، ص
76المرجع السابق
77١٠٧القاسم بن سلام، مرجع سابق ذكره، ص
78.20المرجع السابق،
79155أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . مرج سابق ذكره ص

على الكد في الحياة وراء توفير تلك الحاجات، يؤدي إلى إنشغاله عن رسالته الأساسية، التي خلق " {من أجلها كما أن الله سبحانه وتعالى، مدح المؤمنين بصفات منها ما جاء في قوله تعالى : أي يبذلون الجهد حتى يصلوا لمرحلة أن يصبحوا مزكين، [80]**}وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ** " فالفاعل للزكاة يختلف عن المؤدي لها، فالأخير هو الذي يمتلك النصاب فعلا، أما الفاعل للزكاة، فهو من يحاول أن يستثمر أمواله وينميها حتى يؤدي منها الزكاة ولقد ركز الإمام الغزالي على المال لما له من أثر في توفير هذه الحاجات، يتفرغ بعدها الإنسان لرسالته، وذلك في قوله : " فأعلم أن هذه الأسباب جارية مجرى الجناح المبلغ، والآلة المسهلة للمقصود، أما المال بالنسبة للفقير الذي يطلب العلم والكمال، وليس له كفاية، كساع إلى الهيجا بغير سلاح، وكبازي يروم الصيد بلا جناح، ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " **نعم المال الصالح للرجل الصالح**"، وقال صلى الله عليه وسلم : " **نعم العون على تقوى الله المال**"، وكيف لا ومن عدم المال صار مستغرق الأوقات في طلب الأقوات، وفي تهيئة اللباس والسكن وضرورات المعيشة، ثم يتعرض لأنواع من الأذي تشغله عن الذكر والفكر، ولا تدفع إلا بسلاح المال، ثم مع ذلك يحرم عن فضيلة الحج والصدقات وإفاضة الخيرات[81] .

كما نوه إلى أهمية وجود أناس لهم ما فوق حاجتهم، إذ أن الإقتصار على الحاجات الأساسية يؤدي إلى " سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية، وكل عبادة نيطت بالغني" كما أن الضرر يكون أكبر إذا ما اقتصر الناس على سد الرمق، لأنهم بذلك يكونوا ضعفاء مما يؤدي إلى تعطيل الأعمال والصناعات، وخراب الدنيا والتي خرابها خراب للدين، كما تتعطل أيضا أحكام الخلافة والقضاء والسياسات، بل وتتعطل أكثر أحكام الفقه التي قصد منها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين، والدليل على أن الإسلام يحبذ أن يكون الناس أغنياء، ماروي عن سعد بن أبي وقاص أنه سأل الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : . " أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة واحدة، أفا أتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت أفا أتصدق بشطره ؟ قال : لا، الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس".

80.8 سورة المومنون، آية

81.98 أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، أحياء علوم الدين (الجزء الرابع، الطبعة الأولى، بيروت، دار القلم)، ص

الخاتمة

للزكاة دور كبير في تنشيط الاستثمار ودفع عجلة تثمير الأموال وايضاً دور كبير في معالجة التضخم من خلال تنظيم جمع الزكاة وإحسان توزيعها فهي تساعد على تحقيق التوازن الاقتصادي والتكافل الاجتماعي فالزكاة تعمل على حل حالات التضخم من خلال عملية الجمع العيني، وزيادة الإنفاق الاستهلاكي مما يساهم في تغير مستويات الركود والانكماش ومضاعفة النمو الاقتصادي لذا يجب على الدراسات الاهتمام بأحكام أموال الزكاة واستثمارها، وما يتعلق بالمسائل المستجدة لهذه الأموال، ولا تزال بعض مسائل الزكاة المستجدة لهذه الأموال، ولا تزال بعض مسائل الزكاة المستجدة بحاجة إلى مزيد من البحث في أبحاث علمية متخصصة تلقي الضوء على تفاصيلها.

المراجع

1) أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (2001)، الكويت.

2) أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، (الكويت، 2001).

3) أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، (الكويت، 22-1997/5/24).

4) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، المجلد الثامن.

5) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة زكا، ط1،(بيروت - لبنان، 1996).

6) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيميه، الحسبة في الإسلام، (المدينة المنورة، المكتبة العلمية).

7) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، أحياء علوم الدين (الجزء الرابع، الطبعة الأولى، بيروت، دار القلم.

8) أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط 1، (المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي).

9) البخاري (1390)، كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ج 3.

10) البنّا، أحمد، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني، ط2، (دار احياء التراث العربي، ج8).

11) بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، (دولة الكويت، بيت الزكاة، 2002).

12) التأصيل الشرعى لهذه الأساليب، التنظيم الفنى للزكاة – بحث مقدم للدورة التدريبية عن إدارة الزكاة المنعقدة بالقاهرة يونيو 2005م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

13) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج 4 ص 9 وأحكام الأحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم جـ 2..

14) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (مصر، القاهرة، دار الحديث،1990).

15) راشد البراوي، (1987)، الموسوعة الاقتصادية، ط 2، (مصر، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية).

16) السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في التمول والاستثمار وضعيا وإسلاميا، ط1، (الأردن، اربد، مطبعة حلاوة، 2012).

17) السدلان، صالح بن غانم، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، الكتابات الإسلامية، دار بلنسية.

18) شحاتة، شوقي إسماعيل، التطبيق المعاصر للزكاة، ط 1، دار الشروق.

19) صحيح البخاري ج 1 ص 8 باب " دعاؤكم إيمانكم ". ومختصر صحيح مسلم ج 1 ص 22 باب " بني الإسلام على خمس ".

20) الضرير، الصديق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، عدد 1، ج 1.

21) الطيار، عبد الله بن محمد، (1405 هـ)، الزكاة وتطبيقها المعاصرة.

22) عبد الله بن منصور الغفيلي نوازل الزكاة -دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ط1، الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع، 2008).

23) الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة -دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ط1، (الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع، 2008).

24) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ط1، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2014).

25) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، (الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء –الإدارة العامة للطبع)، ج 9.

26) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المعجم، (مصر، الإسكندرية، دار الدعوة)، ج1.

27) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج 2 ص 434، والإفصاح لابن هبيرة ج 1 ص 131، والمجموع شرح المهذب ج 5.

28) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط 2، (الكويت، طباعة ذات السلاسل،1992) ج23.